13008 - أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين يوم القيامة .

(د ن هـ حب ك عن أبي هريرة) (رواه أبو داود كتاب النكاح باب التغليظ في الانتفاء رقم (2246) .

وابن ماجه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (3743) .

وقال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن حرب . ص)